laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢٩

ملف رقم: ٥٣٣٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين وزارة الصحة والسكان، وجامعة الإسكندرية، بخصوص تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم (٢٣٥٠٧) لسنة ٦٦ ق. لمصلحة شركة الشوربجي للمقاولات العامة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن شركة الشوربجي للمقاولات العامة (ش.م.م) سبق أن تعاقدت مع وزارة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م على عملية تطوير مستشفى المواساة بالإسكندرية، وذلك إبان تبعيتها إلى وزارة الصحة والسكان، وأن الشركة قامت بتسليم الأعمال نهائيا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣م، وأن جامعة الإسكندرية تسامت الأعمال، وذلك في ضوء نقل تبعية المستشفى إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤م، وأن الشركة قامت بصرف قيمة المستخلص النهائي كاملا، غير أنه تم محاسبتها على ذات أسعار العقد الأصلي دون أن يصرف لها قيمة نسبة (١٠٪) المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) لسنة ٢٠٠٣م المعدل بموجب قراره رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤م، على الرغم من أن فترات توقف الشركة عن تنفيذ الأعمال كانت راجعة إلى جهة الإدارة ذاتها، ولم تكن راجعة إلى الشركة، مما حدا بالشركة إلى إقامة الدعوى رقم (٢٣٥٠٧) لسنة ٦٦ق. أمام محكمة القضاء الإداري مختصمة كل من: (رئيس الجمهورية، ووزير الصحة، ورئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية، والأمانة العامة بوزارة الصحة، ورئيس جامعة الإسكندرية) بصفاتهم،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

وطلبت الشركة في عريضة الدعوى الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي لها قيمة نسبة (١٠٪) المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤م، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٣م قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وألزمت وزارة الصحة بأن تؤدي إلى الشركة المدعية مبلغًا مقداره (١٢٢٦١٤٣,٩٩) مليون ومائتان وستة وعشرون ألفًا ومائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشًا، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١م قامت الشركة بإعلان وزارة الصحة والسكان بصورة رسمية من ذلك الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية، وإزاء نقل تبعية المستشفى إلى جامعة الإسكندرية قامت الوزارة بمخاطبة الجامعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠م لتنفيذ ذلك الحكم، غير أن الجامعة ذكرت في ردها المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٧م أنها لم تكن طرفًا في الدعوى المشار إليها ولم يتم اختصامها فيها، ومن ثم يتعذر تنفيذ الحكم في مواجهتها؛ لذا طلبت وزارة الصحة والسكان عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه، وبعرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١٢/٢٣م انتهت إلى التزام جامعة الإسكندرية بتنفيذ الحكم في الحالة المعروضة.

بيد أنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه؛ تأسيسا على أن الحكم المشار إليه لم يلزم الجامعة بأي شئ بل ألزم وزارة الصحة والسكان بصريح منطوقه وما أحال إليه في أسبابه، وذلك دون غيرها من الخصوم، وكذلك أن القرار الجمهوري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية مستشفي المواساة لجامعة الإسكندرية خلا من النص على حلول الجامعة محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وكذلك صدوره بعد انتهاء الأعمال محل العقد، وبناء على ما تقدم طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أنه سبق أن فصلت في هذا النزاع بإفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٣م، وذلك بعد استعراضها لنصي المادتين (١٠٠) و(١٩٠) من الدستور، ونص المادة رقم (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، وكذلك نصي المادتين رقمي (٥٠) و(٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧٩ لسنة ١٩٧٢م، والمواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤م، وقد شيدت إفتاءها على أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم

laa-eg.com

الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وارتأت الجمعية العمومية أن حلول جهة إدارية حلولا قانونيًا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا فى النزاع يترتب عليه تلقائيًا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأُولى محل الجهة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المُختلفة هى فروع للدولة، إذ هي تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أُخرى يترتب عليه تحمُّل الوزارة الأخيرة بجميع الالتزامات التى كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها.

وخلصت الجمعية العمومية إلى أنه متى كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٥٠٧) لسنة ٦٦ ق. المقامة من الممثل القانوني لشركة الشوربجي للمقاولات (ش.م.م)، ضد كلٍ من (رئيس الجمهورية، ووزير الصحة، ورئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية، والأمانة العامة بوزارة الصحة، ورئيس جامعة الإسكندرية) بصفاتهم، بإلزام وزارة الصحة بأداء مبلغ مقداره (١٢٢٦١٤٣,٩٩) مليون ومائتان وستة وعشرون ألفًا ومائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشا، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم ما مفاده أن الشركة المذكورة تستحق الحصول على هذا المبلغ؛ كونها تستحق الحصول على نسبة (١٠٪) المقررة بموجب قرار رئيس مجلس

laa-eg.com

الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٤م، من إجمالي قيمة الأعمال المنفذة من جانبها بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩م فيما يتعلق بعملية تطوير مستشفى المواساة بالإسكندرية، والتي تعاقدت على تطويرها بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/١/٣٠م، ولم يثبت من الأوراق ما يفيد وقف أو إلغاء هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن تبعية ذلك المستشفى قد نقلت إلى جامعة الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤م اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨م، وعليه فإن نقل تبعية المستشفى إلى جامعة الإسكندرية على النحو المُشار إليه يؤدى إلى حلول جامعة الإسكندرية حلولا قانونيًا محل وزراة الصحة والسكان فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨م، ولما كان الحكم محل النزاع صدر ضد وزارة الصحة، ويتعلق بأعمال تطوير مستشفى المواساة بالإسكندرية والذي نقلت تبعيته إداريًا وماليًا بموجب قرار رئيس الجمهورية المشار إليه إلى جامعة الإسكندرية، ومن ثم فإن ما ورد بهذا الحكم يعد من الالتزامات التى كانت تقع على عاتق وزراة الصحة والسكان، وإذ انتقلت تلك التبعية إلى جامعة الإسكندرية على النحو سالف الذكر، فمن ثم يترتب على ذلك، بحكم اللزوم، انتقال الالتزام إلى عاتق جامعة الإسكندرية؛ الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك إلزام جامعة الإسكندرية بتنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (٢٣٥٠٧) لسنة ٦٦ ق. المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وحسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها، على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له ، ولم يُجِز لجهة ما حق التعقيب على ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذ لم يجدّ من الأوضاع ولا ظروف الحال ما يبرر ذلك حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ، وكانت مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما

laa-eg.com

خلت الأوراق مما عساه أن يزعزع الرأى الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها السابق الذى خلصت إليه بجلستها المشار إليها.

ولا ينال مما تقدم، ما استندت إليه جامعة الإسكندرية من أن الحكم محل النزاع صدر في مواجهة وزارة الصحة والسكان وألزمها بأداء المبلغ الوارد بمنطوقه دون غيرها من الخصوم- ومن بينهم جامعة الإسكندرية- فذلك مردود عليه بأنه أيًا كان من صدر الحكم في مواجهته، فإنه في حالة قيام وزارة الصحة بتنفيذ هذا الحكم فيحق لها الرجوع على جامعة الإسكندرية بذات المبلغ الذي تحملته تنفيذا لذلك الحكم، لاسيما أن الجامعة قامت بتسلم المستشفي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣م، وذلك فور الانتهاء من الأعمال، وعليه تكون الجامعة هي التي استفادت فعليا من أعمال التطوير التي تمت بالمستشفي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع